

فانما بالعبارة انما في حيز  
 فانها من انصار في حيز  
 فانها من انصار في حيز

المسكين وهذا لا يتوهم به دون تعدد يتوهم به او بلغ نصابها  
 اي بكل منهما **خير** الملك كافي في شاتي المبرك ودرعه وهذا ما  
 في اصل المروضة ونقل الرافع تصحيحه عن الرافعي والرويني ووجه  
 كل في المبركات مهمه وخالف في النهاج كاصله فصح انه يتعين الانفع  
 للمستحقي ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى الجرد الامام  
 والبعوث وقولي فان غلب تعدد الخ من زبدي في الثالثة **يجب**  
**فطرة رقيقه تجارة** مع زكاتها لاختلاف سببها **ولو** اعي  
 مال التجارة **فما يجب الزكاة** في عهده كسامة وشعر وكل يتلث  
 الميم **نصاب احد الزكاتب** من عين وتجارة دون نصاب الاخر  
 كما روي مشاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر لكونه او تسع ولا يفي  
 فاقل قيمتها نصاب **وجبت** زكاة ما كل نصابه او كل نصابها **فزكاة**  
**العين** تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لكونها لا تخاف عينها  
 بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجتمع الزكاتب ولا يخلف فيه كخاف  
 المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري  
 شرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح شره **وجبت** مع تعدد زكاة العين  
 عن الثمر زكاة الثمر عند تمام حوله وقولي مما يجب الزكاة في عينه  
 اعبر من قوله سامة **فما سبق حول** زكاة التجارة **حوله** زكاة  
 العين كان اشتري بها بعد ستة اشهر نصاب سامة او اشتري  
 به معلوفة للتجارة ثم اسماها بعد ستة اشهر **زكاتها** اي التجارة  
 اي مالها تمام حولها ولا يبطل بعض حولها **وافتح** من تمامه  
**حوله** ان كان العين **ابدا** فيجب في بقية الاحوال **وتركان مال**  
**قراض على مال كانه** وان ظهر منه ربح لانه ملكه اذا المعاملتها  
 كانت مضمونة بالتسعة او بالتقصير لابلانهم وكان المعامل فيه  
 الجسالة لا يستحق الجعل بل كرهه من العمل **فان اخرجها** من غير  
 فذاك او منه **حسبت** من الربح كالون التي تنزله المال من اجرة الال

والكتمان

**والكتمان وغيرها كالتزكاة الفطر**

والاصلي وجوزها قبل الاجماع خبر من عمر فرضه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس مما عا  
 من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين  
 وغيره سعيد كما يخرج زكاة الفطر اذا كان في نهار شوال الله صلى  
 الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعيرة  
 او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا زال اخرجها كما كنت اخرجها  
 ما عشت زكاتها الشياخ **يجب** زكاة الفطر **باول ليلة** وآخرها  
**قدي** اي باول اركان اخر جز من رمضان وهو من ياد في اول جز  
 من شوال لانها فتها الى الفطر في الخبرين السابقين **على شهر** وبمعنى  
**بتسطه** من الحرية بتعديده بقولي **حيث لا مهايأة** بينه وبين  
 مالك بعضها فان كانت مهايأة اختصت القطر بمن وقع من وجوبها  
 في نوبته وشمله في ذلك الرقيق المشرك وخرج بالحر والمعتق لانه  
 لان غير المكاتب لا يمكن شيئا وفطره على سبيل كما سبيل المكاتب  
 ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سبيله عنه الغزوة معه منزلة  
 الاجنبي **على مسلم** **بجونه** من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب  
 ورفيق **حليل** اي حن وجوبها وان طرا سقط للنفقة او غيبة  
 او عتص سوا كان المخرج عن غيره مسلم ام كافرا ووجوب فطرة  
 زوجة الكافر عليه من زبدي وصورته ان تسلم تحتها ويدخل وقت  
 الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها يجب ابتداء على الودي  
 عنه ثم يحتملها عنه المودي وجماعا تقر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث  
 بعد الوجوب كولد ورفيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان كان  
 الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين  
 ولا يظهره والكافر ليس من اهلنا نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه  
 مؤنته موقوفة على عودته الى الاسلام **لا عن حليلة** **ابيه** **تلا**